ضوابط التأمين الشامل على المركبات المؤجرة تمويليًا للأفراد Rules for Comprehensive Insurance of Motor Vehicles Financially Leased to Individuals

أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي هذه الضوابط بموجب قرار المحافظ رقم (١٩١/٤٤١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٠٢ه، بناءً على الصلاحيات الممنوحة للمؤسسة بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٣٢) وتاريخ ٢٠/٢٠/٦٢ه، والمُعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وت اريخ ٢٢/٥٠/ ١٤٣٤ه، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٥٩٦/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠٣/٠١ه، واستنادًا إلى أحكام نظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٢٢/٠٨/١٢ه، واستنادًا إلى أحكام نظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٢٢/٠٨/١٢ه، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار المحافظ رقم (٢/م ش ت) وتاريخ الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٢٢/٠٨/٢٠ه، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار المحافظ رقم (٢/م ش ت) وتاريخ الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٢

The Saudi Arabian Monetary Authority has issued this Rules according to the Governor's Decision number (441/191) dated 02/12/1441G, based on the powers vested to SAMA by The Cooperative Insurance Companies Control Law promulgated by Royal Decree No. (M/32) dated 02/06/1424H (corresponding to 31/07/2003), and its Implementing Regulation issued by the Decision of the Minister of Finance No. (1/596) dated 01/03/1425H (corresponding to 20/04/2004, and The Finance Companies Control Law promulgated by royal decree number (m\51) dated 13\08\1433H and it's Implanting Regulation issued according to the Governor's Decision number (2\ m sh t) dated 14\04\1438H, and it's Implanting Regulation issued according to the Governor's Decision number (m\48) dated 13\08\1433H, and it's Implanting Regulation issued according to the Governor's Decision number (1\m sh t) dated 14\04\1434H.



Table of Contents		جدول المحتويات
Section	رقم الصفحة Page No.	الجزء
Preamble	٣	الغرض
Definitions	٣	التعريفات
Chapter One: Provisions of the Relationship Between the Lessor and the Lessee in the Comprehensive Insurance of Motor Vehicles Financially Leased to Individuals	٦	الفصل الأول: أحكام العلاقة بين المؤجر والمستأجر في التأمين الشامل على المركبات المؤجرة تمويلياً للأفراد
Chapter Two: The Unified Comprehensive Insurance Policy for Motor Vehicles Financially Leased to Individuals	11	الفصل الثاني الصيغة النموذجية لوثيقة التأمين الشامل على المركبات المؤجرة تمويليًا للأفراد
Policy Schedule	72	جدول الوثيقة
Insurance Form	۲۷	نموذج التأمين

Article No.	Saudi Arabian Monetary Authority Rules for Comprehensive Insurance of Motor Vehicles Financially Leased to Individuals	مؤسسة النقد العربي السعودي ضوابط التأمين الشامل على المركبات المؤجرة تمويليًا للأفراد	رقم المادة
Article 1	Purpose: The objective of these Rules is to regulate the relationship between the financing entities and their individual customers with regard to the insurance coverage on the financially leased vehicles.	الغرض: تهدف هذه الضوابط إلى تنظيم العلاقة بين جهات التمويل وعملائها الأفراد فيما يتعلق بالتأمين على المركبات المؤجرة تمويليًا.	المادة الأولى
Article 2	Definitions: For the purpose of applying the provisions of these Rules, the following terms and phrases, wherever mentioned herein, shall have the meanings assigned thereto, unless the context otherwise requires:	التعريفات: لغرض تطبيق أحكام هذه الضوابط؛ يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه الضوابط- المعاني المبيّنة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:	المادة الثانية
	1. SAMA: The Saudi Arabian Monetary Authority.	 ١- المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي. 	
	2. Rules: The Rules for Comprehensive Insurance of Motor Vehicles Financially Leased to Individuals.	 ۲- الضوابط: ضوابط التأمين الشامل على المركبات المؤجرة تمويليًا للأفراد. 	
	3. Insurer: The Insurance Company licensed to practice Motor Vehicle Insurance.	٣- الشركة: شركة التأمين المرخص لها بممارسة نشاط تأمين المركبات.	
	4. Insureds: The Lessor and the Lessee identified in the Policy Schedule.	٤- المؤمَّن لهم: المؤجر والمستأجر المُبيَّن بياناتهم في جدول الوثيقة .	
	5. Lessor: The finance companies or the banks licensed to practice finance leasing.	 ٥- المُؤجر: شركات التمويل أو البنوك أو المصارف المرخصة بممارسة نشاط الإيجار التمويلي. 	
	6. Lessee: The beneficial owner of the leased Motor Vehicle according to the finance lease contract.	٢- المستأجر: مالك المنفعة للمركبة المؤجرة بموجب عقد الإيجار التمويلي.	
	7. First Beneficiary: The Lessee, being the beneficial owner, in the event of Partial Loss or Damage.	٢- المستفيد الأول: المستأجر في حالة الهلاك الجزئي، بصفته مالك المنفعة.	
	8. Second Beneficiary: The Lessor, being the owner of the Motor Vehicle, in the event of Total Loss.	٨- المستفيد الثاني: المؤجر في حالة الهلاك الكلي، بصفته مالك المركبة.	

9. The Unified Comprehensive Insurance Policy for Motor Vehicles Financially Leased to Individuals (the "Policy"): The insurance Policy mentioned in section two of these Rules, whereby an Insurer undertakes to indemnify the beneficiaries of the insurance coverage in the event of damage or loss resulted of a risk covered under the Policy for a Premium paid by the Insureds. This Policy shall include the insurance coverage request, provisions and conditions, exclusions, Policy Schedule and Appendixes (if any) which shall comply with all the provisions set	٩- الصيغة النموذجية لوثيقة التأمين الشامل على المركبات المؤجرة تمويليًا للشامل على المركبات المؤجرة تمويليًا للأفراد "الوثيقة": صيغة وثيقة التأمين المدرجة في الفصل الثاني من هذه الضوابط، و التي تتعهد بمقتضاها الشركة بأن تعوض المستفيدين من التغطية التأمينية عند حدوث ضرر أو خسارة ناتجة عن خطر مغطى بالوثيقة، مقابل القسط التأميني الذي يدفعه المؤمَّن لهم، وتشمل والاستثناءات وجدول الوثيقة والملاحق (إن وجدت) على ألا يتعارض أي منها أو يخالف الأحكام الواردة في هذه الضوابط.
forth under these Rules. 10. Motor Vehicle: The insured Motor Vehicle under the Policy, financially leased to the Lessee by the Lessor.	 ١٠- المركبة: المركبة المؤمَّن عليها بموجب الوثيقة والمؤجرة تمويليًا من قبل المؤجر لصالح المستأجر.
11. Driver: The person authorized to drive the Motor Vehicle and whose name is stated in the Policy Schedule.	١١- السائق: هو المصرح له بقيادة المركبة والمدون اسمه في جدول الوثيقة.
12. Accident: An event wherein the insured Motor Vehicle sustains incidental damage or loss.	١٢- الحادث: واقع ة ألحقت ضرر أو خسارة عرضية بالمركبة المؤمَّن عليها.
13. Claim: A Claim for indemnity for damage or loss caused by a risk covered under the Policy.	١٣- المطالبة: طلب تعويض عن الأضرار أو الخسائر الناتجة عن خطر مغطى بموجب الوثيقة.
14. Claimant: Any natural or juristic person or their legal representatives who sustained damage or loss caused by risk covered under the Policy.	١٤- مقدم المطالبة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو من يمثلهما نظاميًا، الذي لحق به ضرر أو خسارة ناتج عن خطر مغطى بموجب الوثيقة.
15. Premium: The amount paid by the Insureds or their representatives to the Insurer in exchange for the Insurer's agreement to indemnify for	١٥- القسط التأميني: مبلغ الاشتراك الذي يدفعه المؤمَّن لهم أو من ينوب عنهم للشركة، مقابل موافقة الشركة على التعويض عن الضرر أو الخسارة التي

damage or loss resulting directly from a risk covered under the Policy.	يكون السبب المباشر في وقوعها خطر مغطى بموجب الوثيقة.
16. Actual Amount of Premium: The Policy price before applying the individuals' eligible discounts based on the underwriting instructions issued by SAMA.	٢٠- القيمة الأساسية للقسط التأميني: تسعيرة وثيقة التأمين دون تطبيق الخصومات المستحقة للأفراد بناءً على تعليمات الاكتتاب الصادرة عن المؤسسة.
17. Discounts: No claims discount and loyalty discount, indicated in SAMA's underwriting guidelines.	١٧- الخصومات: خ صم عدم وجود مطالبات أو خصم الولاء المبينة في تعليمات الاكتتاب الصادرة عن المؤسسة.
18. Sum Insured: The value of the Motor Vehicle upon submission of the insurance coverage request approved by the Insurer and identified in the Policy Schedule.	١٨- القيمة التأمينية: قيمة المركبة عند تقديم طلب التأمين، وتوافق عليها الشركة وتُحدد في جدول الوثيقة.
19. Material Change: Any change that leads to an increase in the likelihood or magnitude of risk.	١٩- التغيير الجوهري: التغيير الذي يؤدي إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر أو يؤدي إلى زيادة جسامته.
20. Insurance Form: The application that is being filled while contracting between the Lessor and Lessee; which includes the details and information of the Insureds along with the Additional Benefits requested by the Lessee, the details of the Motor Vehicle to be insured, the Sum Insured and its yearly depreciation and any other information needed for pricing the Policy, to be relied upon when requesting the insurance coverage from the Insurer.	٢٠- نموذج التأمين: نموذج يتم تعبئته عند التعاقد بين المؤجر والمستأجر يتضمن بيانات ومعلومات المؤمّن لهم(المؤجر والمستأجر) والمنافع الإضافية التي يرغب بها المستأجر، ومعلومات المركبة المزمع التأمين عليها، والقيمة التأمينية ونسبة تناقصها السنوية، وأي بيانات إضافية لازمة ليتم تسعير الوثيقة على أساسها، ويتم الاستناد عليه عند طلب التأمين من الشركة.
21. Policy Schedule: The schedule attached to the Policy that forms an integral part thereof. It contains the information of the Insureds and the authorized Drivers(if any), term of coverage, Sum Insured, Premium, details of the insured Motor Vehicle, limits of coverage, and Additional Benefits (if any).	٢١- جدول الوثيقة: الجدول الذي يرفق بالوثيقة ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منها، ويحتوي على المعلومات الخاصة بالمؤمّن لهم والسائقين الإضافيين (إن وجدوا)، ومدة التغطية التأمينية، والقيمة التأمينية، ومبلغ القسط التأميني،

	وتفاصيل المركبة المؤمن عليها وحدود
	التغطية والمنافع الإضافية (إن وجدت).
22. Partial Loss: The destruction or	٢٢- الهلاك الجزئي: تلف أو تضرر أجزاء من
damage of parts of the Motor Vehicle that would reduce or prevent	المركبة بما ينقص أو يمنع الانتفاع بها،
the benefit thereof, without	وبما لا يتجاوز الحد الأدنى للخسارة أو
exceeding the minimum limit of	التلف الكلي المحدد من الجهة المختصة في
Total Loss set by the authorized	تقدير أضرار المركبات.
entity in auto damages' appraisal.	
23. Total Loss: Full Loss or destruction of	٢٣- الهلاك الكلي: هو الفقد أو التلف الكلي
the Motor Vehicle, that the rendition of repairs is technically unfeasible or	للمركبة بحيث يكون إصلاح المركبة غير
economically costly, according to the	مجدي من الناحية الفنية أو مكلف من
standards set by the authorized	الناحية الاقتصادية حسب المعايير
entity in auto damages' appraisal.	المعتمدة من الجهة المختصة في تقدير
	اضرار المركبات.
24. Deductible: The amount borne by	٢٤- مبلغ التحمل: مبلغ يتحمله المستأجر من
the Lessee for every damage or loss	قيمة كل ضرر أو خسارة ناتجة عن خطر
associated with a risk covered under the Policy.	مغطى بموجب الوثيقة.
25. Lessee Insurance Account: The	٢٥- حساب المستأجر التأميني: هو سجل
account created by the Lessor and	ينشئه المؤجر ونُلحق بعقد التأجير
endorsed to the finance leasing	التمويلي، ويُوضح فيه قيمة المبالغ
contract, which states the paid	المدفوعة للشركة كأقساط التأمينية وما
amounts to the Insurer as Premium and what was withdraw from the	
lessee for the Motor Vehicle's	تم حسابه على المستأجر مقابل التأمين
insurance in accordance to these	على المركبة حسب الأحكام الواردة في هذه
Rules. for the purpose of liquidation	الضوابط، بهدف تصفية المبالغ فيما
at the end of the leasing contract.	بينهما- المتعلقة بالتأمين- عند انتهاء
	العلاقة التعاقدية التمويلية.
26. Additional Benefits: Any additional insurance coverage requested to be	٢٦- المنافع الإضافية: هي التغطية التأمينية
added to the base coverage by the	التي يطلب المستأجر إضافتها للتغطية
Lessee and for which extra Premium	الأساسية ويدفع مقابلها قسط تأمين
is paid.	اضافي.
27. Endorsement: An agreement	٢٧- الملحق: اتفاق بين الشركة والمؤمّن لهم
between the Insurer and the	لاحق على إصدار الوثيقة، بإضافة أو
Insureds subsequent to the issuance of the Policy, whereby items of	تعديل أو إلغاء تغطيات إضافية على
coverage are added to, amended, or	التغطيات الأساسية، ويجب أن يكون
removed on top of the basic	مرفقًا بالوثيقة ويعتبر جزءًا لا يتجزأ منها.

	coverage and which should be attached to the Policy and deemed an integral part thereof.		
	Chapter One: Provisions of the Relationship Between the Lessor and the Lessee in Comprehensive Insurance of Motor Vehicles Financially Leased to Individuals	الفصل الأول أحكام العلاقة بين المؤجر والمستأجر في التأمين الشامل على المركبات المؤجرة تمويلياً للأفراد	
Article 3	Any Motor Vehicle governed by financially leasing contract to individuals shall be insured according to the provisions of these Rules. No amendments shall be allowed to the insurance coverage to go beyond the minimum limits set by these Rules, such as amendments to the coverage, conditions, provisions, or exclusions.	يجب أن يكون التأمين على أي مركبة مؤجرة تمويليًا للأفراد بموجب أحكام هذه الضوابط، و لا يجوز التعديل على تغطيات أو شروط أو أحكام أو استثناءات التغطية التأمينية للمركبات المؤجرة تمويليًا للأفراد بأقل من ما هو مقرر في هذه الضوابط.	المادة الثالثة
Article 4	The Lessor must include the name of the Lessee in the "vehicle registration" as the "actual user" of the Motor Vehicle.	يجب على المؤجر إضافة اسم المستأجر في (رخصة سير المركبة) بأن يكون المستأجر (مستخدم فعلي) للمركبة.	المادة الرابعة
Article 5	 The Lessor shall insure the Motor Vehicle annually during the period of the finance leasing contract. The Lessor shall obtain insurance offers from at least three Insurers, and chose the best offer and lower price and provide it to the Lessee. 	 ١- يقوم المؤجر بالتأمين على المركبة سنويًا وطوال مدة عقد التأجير التمويلي. ٢- يجب أن يحصل المؤجر على عروض للتأمين من (٣) شركات على الأقل ويقوم باختيار العرض الأفضل والأقل سعرًا منها وتقديمه للمستأجر. 	المادة الخامسة

- 1. The Insurance Premium shall be calculated annually by the Insurer based on the changes on the Sum Insured and the pricing factors for the Lessee. The Lessor shall provide the Insurer with the Lessee's information in the Insurance Form which is required the pricing; after obtaining the Lessee's approval.
- 2. The Lessee shall provide the Lessor with any Material Changes to his/her data, which have been previously submitted to the Insurer and which effect the insurance Premium.
- 3. The Insurer shall provide the Lessor with The Actual Amount of the Premium along with the Premium amount after applying the Discounts, if the Lessee is eligible for any.
- 4. The Lessor shall calculate the Premium amount on the Lessee at the beginning of the finance leasing contract, based on the Actual Amount of the Premium. (as the explanatory example below)
- 5. At the end of the insurance year, the Lessor shall calculate the balance amount of what have been paid to the Insurer, and what have been paid by the Lessee, and keep it in the Lessee Insurance Account, and provide the lessee with a copy of the Lessee Insurance Account.
- 6. At the end of the finance contract between the lessee and the Lessor. the Lessor shall pay back the Lessee the extra amount of Premiums paid by the Lessee, or shall ask the

 ١- يتم حساب قيمة القسط التأميني سنوبًا من قبل الشركة، بناءً على تغير القيمة التأمينية وعوامل التسعير للأفراد المستأجرين، ويقوم المؤجر بتقديم بيانات المستأجر اللازمة للتسعير للشركة والمضمنة في نموذج التأمين بعد أخذ موافقة المستأجر على ذلك.

- ٢- على المستأجر تزويد المؤجر بأى تغييرات جوهرية تطرأ على البيانات التي تم تقديمها للحصول على التأمين والتي تؤثر على قيمة القسط التأميني.
- ٣- تزود الشركة المؤجر بالقيمة الأساسية للقسط التأميني بالإضافة لقيمته بعد تطبيق الخصومات في حال استحقاق المستأجر لها.

المادة السادسة

- ٤- يقوم المؤجر باحتساب قيمة الأقساط التأمينية على المستأجر في بداية عقد التأجير التمويلي بناءً على القيمة الأساسية للقسط التأميني (حسب المثال التوضيحي أدناه).
- ٥- يقوم المؤجر في نهاية كل سنة تأمينية بتصفية المبلغ الذى تم دفعه لشركة التأمين وما تم احتسابه على المستأجر وحفظه في حساب المستأجر التأميني وتزويد المستأجر بنسخة من الحساب التأميني.
- ٢- في نهاية العلاقة التعاقدية التمويلية، يقوم المؤجر بإعادة المبالغ الزائدة إلى المستأجر والناتجة عن الفرق بين قيمة القسط

Article

6

Lessee to pay the extra amount paid by the Lessor to the Insurer for the insurance Policy.

 The accounts settlement related to the insurance Policy shall be made within (30) days from the termination date of the agreement between the Lessor and the Lessee.

Explanatory example: First year:

Motor Vehicle Value: 100,000 SAR. The Actual Amount of Premium: 4,000 SAR. SAR.

Premium The amount after applying Discounts: (for example, no claim discount 30%): 2,800 SAR. The Lessor computes the Premium amount on the Lessee based on The Actual Amount of Premium (4,000) SAR, and saves the different between The Actual Amount of Premium Insurance and the Premium amount after applying the Discounts: (4,000-2,800=1,200) SAR added to the Lessee Insurance Account.

Second year:

Motor Vehicle value: 80,000 SAR. (after applying depreciation percentage).

The Actual Amount of Premium: 3,200 SAR.

The Premium amount after applying Discounts: (for example, no claim discount 40%): 1,920 SAR.

الأساسي قبل تطبيق الخصومات المستحقة وبعد تطبيقها، أو مطالبة المستأجر بدفع المبالغ الإضافية في حال تحمل المؤجر مبالغ من التأمين أعلى مما تم سحبه من المستأجر مقابل القسط التأمينى.

٢- تكون تصفية الحسابات المتعلقة بوثيقة
 التأمين خلال (٣٠) يوم من نهاية العلاقة
 التعاقدية التمويلية بين المؤجر والمستأجر.

مثال توضيعي: السنة الأولى: قيمة المركبة: ١٠٠,٠٠٠ ريال قيمة المركبة: ١٠٠,٠٠٠ ريال قيمة القسط التأميني الأساسي للمركبة: قيمة القسط التأميني بعد تطبيق الخصومات (على سبيل المثال خصم عدم وجود مطالبات (على سبيل المثال خصم عدم وجود مطالبات يقوم المؤجر بحساب أقساط التامين على المستأجر بقيمة القسط الأسامي (٤٠٠٠) ريال ويقوم بحفظ مبلغ الفارق بين القسط التأميني الأساسي والقسط بعد تطبيق الخصومات المستأجرالتأميني. المستأجرالتأميني.

المسه المركبة: ٨٠,٠٠٠ ريال (بعد تطبيق نسبة قيمة المركبة: ٨٠,٠٠٠ ريال (بعد تطبيق نسبة التناقص) قيمة القسط التأميني الأساسي : ٣٢٠٠ ريال قيمة القسط التأميني الأساسي : سعد تطبيق الخصومات(٤٠٠) : ١٩٢٠ ريال

	 The different between The Actual Amount of Premium and the Premium amount after applying the Discounts: (3,200-1,920=1,280) SAR added to the Lessee Insurance Account. The Lessee Insurance Account balance: (first year: 1,200+second year: 1,280=2,480) SAR. Third year: Motor Vehicle value: 70,000 SAR. The Actual Amount of Premium: 2,800 SAR. No amount will be added to the Lessee Insurance Account if he/she is not eligible for any Discounts for having an accident. At the end of the finance lease contract, the amount withdrew from the Lessee and the amount paid to the Insurer are subjected to liquidation, as follow: Amount withdrew from the Lessee: 4,000+3,200+2,800=10,000 SAR. Amount paid to the Insurer : 2,800+1,900+2,800=7,520 SAR. 7,520-10,000=2,480 SAR to be paid back to the Lessee. 	الفارق بين القسط الأساسي والقسط التأميني بعد تطبيق الخصومات (٢٠٢٠-٢٢١٠) ريال تضاف لحساب المستأجر التأميني مع الفارق من السنة الأولى. السنة الثالثة: قيمة المركبة: ٢٠.٠٠ ريال قسط التأمين الأسامي: ٢٨٠ ريال في حال لم يتم حساب أي خصومات لتسبب في حال لم يتم حساب أي خصومات لتسبب المستأجر بحوادث مرورية على المركبة، فلا يتم إضافة أي مبالغ لحساب المستأجر التأميني لعدم استحقاقه لخصومات في نهاية عقد التأجير التمويلي يتم تصفية المبالغ في نهاية عقد التأجير التمويلي يتم تصفية المبالغ ما تم حسابه على المستأجر: ما تم دفع لشركة التأمين من المؤجر: ما تم دفع لشركة التأمين من المؤجر: ما تم دفع لشركة التأمين من المؤجر: ما تم دفع لشركة التأمين من المؤجر:	
Article 7	The Lessor and the Lessee shall agree at the beginning of the finance leasing contract on the annual depreciation percentage, which shall be stated in the Insurance Form	يقوم المؤجر بالاتفاق مع المستأجر عند بداية العلاقة التعاقدية التمويلية على نسبة تناقص القيمة التأمينية سنويًا، وتحدد في نموذج التأمين.	المادة السابعة
Article 8	Only the Lessee shall have the right to request Additional Benefits to the Policy and determine the Deductible amount.	للمستأجر فقط الحق بطلب المنافع الإضافية على الوثيقة وتحديد مبلغ التحمل.	المادة الثامنة

Article 9	The Lessor and the Lessee shall agree on the method of repairs to take place (dealerships or certified auto repair shops) in The Insurance Form.	يقوم المؤجر والمستأجر بالاتفاق على تحديد طريقة الإصلاح (وكالة أو ورش الإصلاح المعتمدة) في نموذج التأمين.	المادة التاسعة
Article 10	 The Lessor shall explain to the Lessee the scope of insurance coverage as well as the conditions, provisions and exclusions applicable to the Policy. The Lessor shall provide the Lessee with a hard or electronic copy of the Policy at the beginning of the finance leasing contract and at every renewal of the Policy. 	 ١. يجب على المؤجر الإيضاح للمستأجر عن نطاق التغطية والشروط والأحكام والاستثناءات المطبقة بالوثيقة. ٢. يُسلم المؤجر المستأجر نسخة ورقية أو إلكترونية من وثيقة التأمين في بداية التعاقد وعند كل تجديد للوثيقة. 	المادة العاشرة
Article 11	Sum Insured Calculation: The Sum Insured is determined in the first year following registration of the Motor Vehicle at the authorized authority based on the retail price offered by the certified dealership for the insured Motor Vehicle (excluding finance amounts or any other future services), provided that the value will be subject to the annually depreciation percentage, as specified in the Insurance Form as to reflect its real value at the time of renewal.	احتساب القيمة التأمينية: يتم تحديد القيمة التأمينية في السنة الأولى من تسجيل المركبة لدى الجهة المختصة بناءً على سعر البيع النقدي لدى الوكيل المعتمد للمركبة المؤمن عليها دون إضافة مبالغ التمويل أو أي خدمات أخرى مستقبلية، على أن تتناقص سنويًا حسب ما هو محدد في نموذج التأمين بما يعكس قيمتها الفعلية عند التجديد.	المادة الحادية عشرة
	Chapter Two: ified Comprehensive Insurance Policy Aotor Vehicles Financially Leased to Individuals	الفصل الثاني ة النموذجية لوثيقة التأمين الشامل على المركبات المؤجرة تمويليًا للأفراد	الصيغا
Article 12	The Policy shall be treated as individual insurance policies regarding -for example but not limited to- pricing, eligible Discounts and Claims settlement.	تُعامل الوثيقة معاملة وثائق التأمين الخاصة بالأفراد، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر، عند التسعير ومنح الخصومات المستحقة وتسوية المطالبات.	المادة الثانية عشرة
Article 13	The insurance coverage request that was completed and signed by the insurance applicant or their legal representative shall form an integral part of the Policy; which contains the provisions, conditions, exclusions,	يعد طلب التأمين الذي تم تعبئته وتوقيعه من قبل طالب التأمين أو من يمثله نظامًا جزءًا لا يتجزأ من الوثيقة والتي بدورها تشمل أحكام وشروط واستثناءات وحدود التغطية إضافة الى جدولها وأي ملاحق يُتفق عليها سواءً في	المادة الثالثة عشرة

	coverage limits and schedule; and any Endorsement agreed upon, whether at the start of the insurance coverage or following its effectiveness.	بداية التغطية التأمينية أو أثناء سريانها، وتشكل جميعها عقداً واحداً.	
Article 14	Insurance Coverage Coverage under the Policy shall include loss or damage to the insured Motor Vehicle, and third party civil liability.	التغطية التأمينية تشمل التغطية في هذه الوثيقة تغطية الخسارة أو الضرر على المركبة المؤمن عليها، وتغطية المسؤولية المدنية تجاه الغير.	المادة الرابعة عشرة
Article 15	General Provisions	أحكام عامة	المادة الخامسة عشرة
	1. Scope of Coverage: The Insurer shall compensate the beneficiary for loss or damage to the Motor Vehicle, including any installed accessories, occurring due to any incident, including fire, theft or damage resulting from lightening or natural disasters such as floods or hailstones, according to the Policy conditions provided below.	1- نطاق التغطية: تُعوض الشركة المستفيد من التغطية التأمينية عن الخسارة أو الضرر للمركبة بالإضافة إلى ملحقاتها الثابتة فيها نتيجة أي واقعة ألحقت ضرر أو خسارة عرضية بالمركبة وتشمل احتراق أو سرقة المركبة ، أو الضرر الناتج عن البرق أو الكوارث الطبيعية كالسيول والبرد، وفق شروط الوثيقة المذكورة أدناه.	
	 2. Maximum Indemnity Limit: a. Partial Loss: The maximum indemnity limit in case of Partial Loss or Damage is the cost of reinstatement of the Motor Vehicle, in addition to the costs of transportation and storage, after calculating the Deductible amount and the depreciation rate if applicable, according to the conditions stated in the Policy, and this amount shall be determined by entities licensed to conduct vehicle damage assessments. b. Total Loss: The Insurer's maximum liability limit in case of Total Loss shall not exceed the Sum Insured for the Motor Vehicle. The Motor Vehicle is deemed as Total Loss or damaged if the damage assessment 	 ٢- الحد الأقصى للتعويض: أ- الهلاك الجزئي: إن الحد الأقصى لقيمة أ- الهلاك الجزئي: إن الحد الأقصى لقيمة التعويض في حالة الخسارة أو الضرر الجزئي هو تكاليف إعادة المركبة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الحادث، إضافةً إلى تكاليف النقل والحفظ، بعد احتساب مبلغ كانت عليه قبل وقوع الحادث، إضافةً إلى التحمل حسب الشروط المذكورة في من قبل الجهات المرخصة نظاماً بتقدير أضرار حوادث المركبات. ب- الهلاك الكلي: إن الحد الأقصى لمسؤولية أضرار حوادث المركبات. ب- الهلاك الكلي: إن الحد الأقصى لمسؤولية الشركة في حالة الهلاك الكلي لن تتجاوز جالز القيمة التأمينية للمركبة، وتعتبر المركبة القيمة القيمة المركبة، وتعتبر المركبة الخيار الضرار عدم الجدوى الاقتصادية أو لف كلي إذا تبين من تقدير الفنية لإصلاح المركبة، على أن يتم تحديد أو الفنية لإصلاح المركبة، على أن يتم تحديد أو الفنية لإصلاح المركبة، على أن يتم تحديد أو الفنية أو الف كلي إذا تبين من تقدير الفنية لإصلاح المركبة، على أن يتم تحديد أو الفنية أو الفنية إلى لائة الكلي ان يتم تحديد أو الفنية أو الف كلي إذا تبين من تقدير الفنية لإصلاح المركبة، على أن يتم تحديد أو الفنية أو الفن كلي أن يتم تحديد أو الفنية أو الفن كلي إذا تبين من تقدير الفنية لإصلاح المركبة، على أن يتم تحديد أو الفنية أو الف كلي إذا تبين من تقدير الفنية لإصلاح المركبة، على أن يتم تحديد أو الفنية لإصلاح المركبة، على أن يتم تحديد أو الفنية أو الفنية أو الفن كلي إذا تبين من تقدير المنية أو الفنية أو	

shows that the needed repairs are economically or technically infeasible, provided that such assessment is conducted by entities licensed to conduct vehicle damage assessments. 3. Deductible: a- In the event of Partial Loss or Damage to the Motor Vehicle	ذلك من قبل الجهات المرخصة نظاماً بتقدير أضرار حوادث المركبات. ٣- التحمل: أ) في حالة وقوع خسارة أو ضرر للمركبة فيحمذ الشيكة خصم مباغ التحمار
 the Insurer may charge the Deductible amount specified in the Policy Schedule for each Claim. b- The Insurer's liability starts after the Deductible has been exhausted, and this is only applicable to damages or losses occurring to the insured Motor Vehicle, and it does not apply on claims arising from civil liability coverage against third party. c- The First Beneficiary shall not be charged a Deductible if the 	فيجوز للشركة خصم مبلغ التحمل المذكور في جدول الوثيقة على كل مطالبة. ب) تبدأ مسؤولية الشركة بعد استنفاذ مبلغ التحمل الذي يطبق فقط على الضرر أو الخسارة على المركبة المؤمن عليها ولا ينطبق على المطالبات الناتجة من تغطية المسؤولية المدنية تجاه الغير. ج) لا يتم احتساب مبلغ التحمل على
Lessee or the Driver were not held liable for the Accident, according to the report prepared by the entity attending the Accident scene. d- In case the First Beneficiary or the Driver is held partially liable for the Accident, the percentage of Deductible amount shall be calculated as per the percentage of liability accounted for by the Lessee or the Driver regarding	السائق المسؤولية عن الحادث، حسب تقرير الجهة المباشرة للحادث. د) في حال تحمل المستفيد الأول أو السائق نسبة جزئية من المسؤولية عن الحادث، فيتم احتساب نسبة مبلغ التحمل بالتناسب مع نسبة مسؤولية المستأجر أو السائق عن
the Accident only. e- Under no circumstance shall the Deductible be multiplied within this Policy for a single motor Accident. 4. Storage and Transportation:	 ه) لا يُضاعف مبلغ التحمل بأي حال من الأحوال في الحادث الواحد المغطى بموجب الوثيقة. ٥- الحفظ والنقل:
The Insurer shall pay the expenses incurred by the Insureds when	تقوم الشركة بدفع المصاريف التي تكبدها المؤمن لهم في حال قيامهم بنقل المركبة

transporting the damaged Motor Vehicle, due to an Accident covered under the Policy, to a safe location, auto repair shop, certified dealership, or to an assessment center in the case the vehicle was immobile. Such expenses will be limited to a maximum of SAR (500) within the city and SAR (1,000) outside the city; provided that the transportation receipt is submitted when filing the Claim.	المتضررة نتيجة حادث مغطى بموجب الوثيقة إلى مكان آمن أو إلى ورش الإصلاح أو الوكيل المعتمد للمركبة أو مراكز التقدير في حالة تعذر سيرها، وذلك بحد أقصى(٥٠٠) ريال داخل المدينة و (١٠٠٠) ريال خارج المدينة، بشرط تقديم فاتورة النقل عند تقديم المطالبة.
 6. Claim Settlement Procedures: a- Either the First or the Second Beneficiary may file a Claim request to the Insurer upon the occurrence of loss or damage covered under the Policy. The Insurer shall provide the Claimant, within (3) business days, with a notice acknowledging receipt of the Claim and informing them of any missing documents. The Insurer may also appoint an assessor or loss adjuster, if necessary, within a period not exceeding (3) business days from receiving the Claim completed with all documents, provided that the Insurer informs the Claimant of whether the Claim is accepted or rejected, within (10) business days from the date of filing the Claim completed with all documents. b- If the Claim is accepted and deemed to be Partial Loss, the Insurer shall approve repairing the insured Motor Vehicle at the respective certified dealership or the certified auto repair shops approved by the Insurer (as specified in the Policy Schedule) within (5) business days, ensuring 	 ٢- إجراءات تسوية المطالبات: أ. يحق للمستفيد الأول أو المستفيد الثاني التقدم بمطالبة الشركة عند حدوث خسارة أو ضرر مغط بموجب الوثيقة. وتلتزم الشركة بأن تزوّد مقدمها خلال (ثلاثة) أيام عمل بما يفيد بتلقي المطالبة وإعلامه بأي نواقص، وللشركة تعيين خبير ضروريًا خلال مدة زمنية لا تتجاوز (ثلاثة) مناوري خلال مدة زمنية لا تتجاوز (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ استلام المطالبة ضروريًا خلال مدة زمنية لا تتجاوز (ثلاثة) مروريًا خلال مدة زمنية لا تتجاوز (ثلاثة) معاينة أو مقدر خسائر إذا كان ذلك ضروريًا خلال مدة زمنية لا تتجاوز (ثلاثة) معاينة أو مقدر خسائر إذا كان ذلك ضروريًا خلال مدة زمنية لا تتجاوز (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ استلام المطالبة مكتملة المستندات، على أن تقوم الشركة تقديم المطالبة مكتملة المستندات، على أن تقوم الشركة بقديما خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ مقدمها خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ مقدمها خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ استلام المطالبة واحتسابها هلاك بقبول أو رفض المطالبة واحتسابها ملاك المطالبة مكتملة المستندات بإبلاغ مقدمها خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ المركبة المول المطالبة المركبة المول المطالبة مردمية المستندات بإبلاغ مقدمها من تاريخ تقديم معايلة أو الورش عليها أو الورش عمل المركبة المركبة لدى الوكيل أيام عمل من عاريخ أو الورش عمل المركبة الموال الموكيل أيام عمل بموجر المركبة الموال إو الورش المول المركبة الموال المركبة الموال الموال المركبة الموال الموال الموال المركبة الموال الموال الموال المركبة الموال المركبة الموال الموال المركبة الموال الموال الموال الموال الموال الموال المركبة الموال الملمانية المركبة المرال الموال أو الضر معالم الموال الموال

that the First Beneficiary receives the Motor Vehicle after it has been reinstated to its former condition before the loss or damage. The Insurer shall also provide details regarding the due indemnity process and what does it cover (the amount of spare parts and labor charges).

- c- If the insured Motor Vehicle is deemed to be Total Loss, the Insureds shall compensate the Second Beneficiary with the Sum Insured specified in the Policy Schedule - after calculating the Deductible, if any - and inform the First Beneficiary of the amount the indemnified to Second Beneficiary via reliable а communication means. The Insurer shall settle the Claim sustained under this Policy with integrity and fairness. without any compromises, and within а maximum period of (10) business days from the date of the Claim completed with all documents. The Second Beneficiary shall deliver the Motor Vehicle wreckage to the Insurer.
- d- In the event of damage or loss of the Motor Vehicle caused by a third party, The Insurer shall compensate beneficiaries in accordance to these Rules. The Insurer has the right of recovery against the Insurer of the third party whom caused the accident.

الوثيقة، وعلى الشركة توضيح آلية التعويض المستحق وكيفية التوصل إليه (قيمة قطع الغيار وقيمة أجور اليد).

- ج. في حال احتساب المركبة المؤمن عليها هلاك كلي، تلتزم الشركة بتعويض المستفيد الثاني بالقيمة التأمينية المحددة في جدول الوثيقة- بعد احتساب مبلغ التحمل إن وجد- وإخطار المستفيد الأول بمبلغ التعويض المدفوع للمستفيد الثاني عن طريق وسيلة اتصال موثوقة، وعلى الشركة تسوية المطالبة المغطاة بموجب مساومة خلال مدة أقصاها (عشرة) أيام مملومة خلال مدة أقصاها (عشرة) أيام ويجب على المستفيد الثاني تسليم حطام المركبة للشركة في حال وجوده.
- د. يجب على الشركة تعويض المستفيدين حسب أحكام وشروط هذه الوثيقة في حال كان الضرر أو الخسارة على المركبة المؤمن عليها تسبب به طرف ثالث، ويحق للشركة الرجوع على شركة تأمين الطرف الثالث أو المتسبب في الحادث بما تكبدته من تعويضات.

- ه. تلتزم الشركة بإعطاء الأولوية للمستفيد الأول بشراء حطام المركبة المؤمن عليها عند احتسابها هلاك كلي اقتصادي بالقيمة المحددة من الجهة المختصة بتقدير قيمة الحطام بعد حدوث الضرر.
- و. في حال سرقة المركبة، يجب على المؤمن لهم أو أيًا منهما إبلاغ الجهات المختصة وإبلاغ الشركة فوراً، ولا تُقبل المطالبة إلا بعد مرور (٦٠) يوم من تاريخ البلاغ عن السرقة لدى الجهات المختصة.
- ز. في حال عدم التزام الشركة بإصدار التعميد اللازم للإصلاح أو تسوية المطالبة خلال الفترة النظامية دون وجود سبب نظامي يحق لأي من المستفيدين- بعد تقديم شكوى للشركة- الاعتراض عن طريق موقع ساما تهتم (www.Samacares.com) أو التقدم بطلب إلى لجان الفصل في أو التقدم بطلب إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية لإلزام الشركة بتسوية المطالبة وتعويضه استخدامه للمركبة بسبب تأخر الشركة في تسوية المطالبة.
 - ح. عند رفض المطالبة فإن الشركة تلتزم
 بالآتى:
 - درويد مقدم المطالبة بأسباب الرفض.
 - ۲) إبلاغ مقدم المطالبة بإمكانية تقديم شكوى
 عن طريق موقع ساما تهتم
 (<u>www.Samacares.com</u>)، أو تقديم

- e- The Insurer shall prioritize the First Beneficiary in purchasing the insured Motor Vehicle wreckage when its loss or damage is deemed as economically Total Loss, according to the value determined by the authorized entity in assessing the Motor Vehicle after the occurrence of the damage.
- f- In case of Motor Vehicle theft, the Insureds or any of them shall report to the competent authorities and the Insurer promptly, and the Claim shall only be accepted after a period of (60) days from the date of submission of such report.
- g- If an Insurer does not issue the necessary approval for repairing the Motor Vehicle or settling the Claim within the prescribed period without a legal justification, both beneficiaries - after filing а complaint to the Insurer- are entitled to submit a complaint against the Insurer via SAMACares website (www.Samacares.com) or with the Committees for Resolution of Insurance Disputes and Violations, so as to compel the Insurer to settle the Claim and compensate such beneficiaries for any costs incurred as a result of their inability to use the Motor Vehicle due to the Insurer's delay in settling the Claim.
- h- In case of rejection of the Claim, the Insurer shall:
 - 1. Provide the Claimant with the reasons for rejection.
 - Inform the Claimant of their right to submit a complaint at SAMACares website

	 (www.Samacares.com) or refer their case to the Committees for Resolution of Insurance Disputes and Violations for consideration. Provide the Claimant with a copy of documents related to the Claim upon their request. 	دعوى أمام لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية للنّظر فيها من قِبل تلك اللجان. (٣) تزويد مقدم المطالبة بنسخة من الوثائق والمستندات المتعلقة بالمطالبة عند طلبه.	
Article 16	Coverage Exclusions	الاستثناءات من التغطية	المادة السادسة عشرة
	 This coverage excludes: 1- A Motor Vehicle found to be driven by a person who does not hold a valid license corresponding to the type of vehicle driven, according to the relevant laws and regulations, or in the event that an order is issued by a concerned authority for the forfeiture of the Driver's license, or if the license was expired at the time of the Accident unless it was renewed within (50) business days from the date of the Accident. 2- The Deductible amount stated in the Policy Schedule. 3- Consequential loss or denial of usage. 4- Manufacturing defects and damages resulting due to the usage of the Motor Vehicle or from mechanical or electrical malfunctions. 5- Damage, loss or theft of tires, rims, and/or hubcaps (wheel covers), unless such loss or damage occurred thereto at the time of the covered Accident. 6- Death or physical injury to the Insured or the Driver. 	 لا تشمل هذه التغطية الآتي: ١) إذا ثبت أن قيادة المركبة تمت دون الحصول على رخصة قيادة لنوع المركبة تو أن طبقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، أو أن تكون الرخصة قد صدر أمر بسحها من الجهات المختصة، أو كانت منتهية وقت خلال دام يتم تجديد الرخصة المنتهية فلالحادث. ٢) مبلغ التحمل المذكور في جدول الوثيقة. ٢) الخسارة التبعية أو الحرمان من الاستعمال. ٤) العيوب المصنعية والأضرار المترتبة على المتهلك المركبة أو الخلل الميكانيكي أو الحربائي. ٥) الضرر أو الفقد أو السرقة للإطارات و/أو المردة الجنوط (الطاسات). ٥) الضرر أو الفقد أو السرقة للإطارات و/أو الحادث المونية الجنوط (الطاسات). ٦) الوفاة أو الإصابة الجسدية للمؤمن له أو السائق. 	

۲) المصاريف الطبية الطارئة.

- 7- Emergency medical expenses.
- 8- Loss or damage to goods and/or personal belongings while being loaded, unloaded or transported in or on the Motor Vehicle.
- 9- Loss or damage to any trailer unless expressly stated otherwise in the Policy Schedule.
- 10- Loss or damage to a Motor Vehicle as a result of theft or attempt theft due to leaving the Motor Vehicle running or abandoning the keys inside of it, or due to not shutting down the windows or closing the doors.
- 11- All additional Motor Vehicle's accessories, apart from those already fitted by the manufacturer and whose price is already included in the original price of the Motor Vehicle, unless the type and value of such accessories are explicitly and specifically stated in the Policy Schedule.
- 12- If the Motor Vehicle is used in contravention to restrictions set forth in the Policy Schedule.
- 13- Carrying passengers beyond the permitted loading capacity of the Motor Vehicle or overloaded; if it is proven that the Accident was caused by such violation.
- 14- If the Motor Vehicle is used for any type of racing or for acceleration, endurance or speed testing.
- 15- A Motor Vehicle driven by a person under the influence of drugs, alcohol, or medicines which medically prohibit driving after taking it.

- ٨) الخسارة أو الضرر للبضائع و/أو المتعلقات الشخصية أثناء تحميلها أو تنزيلها أو أثناء نقلها في أو على المركبة.
- ٩) الخسارة أو الضرر لأي مقطورة إلا إذا أعلن عنها صراحة وبالتحديد في جدول الوثيقة.
- ١٠) الخسارة أو الضرر للمركبة نتيجة السرقة أو الشروع فيها بسبب ترك المركبة في وضع التشغيل أو ترك المفاتيح عليها أو عدم إقفال النوافذ والأبواب.
- (١١) جميع الملحقات الإضافية في المركبة بخلاف تلك الملحقة أصلاً من المصنع والمشمولة قيمتها في ثمن المركبة، إلا إذا كان نوع وقيمة هذه الملحقات قد تم النص عليها صراحة وبالتحديد في جدول الوثيقة.
- ١٢) إذا كانت المركبة مستعملة على وجه يخالف قيود الاستعمال المبينة في جدول الوثيقة.
- ١٣) تحميل ركاب بما يتجاوز السعة المصرح بها للمركبة أو زيادة الحمولة على المركبة إذا ثبت حصول الضرر بسبب هذا التجاوز.
- ١٤) إذا كانت المركبة مستعملة في أي نوع من أنواع السباقات أو في تحديد سرعة الانطلاق أو في تجربة اختبار القدرة أو السرعة.
- ١٥) إذا كانت المركبة بقيادة أي شخص وهو تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية أو العقاقير الطبية التي لا يسمح طبياً بالقيادة بعد تناولها.

- 16- If the Motor Vehicle is being used or operated as working machinery.
- 17- Car drifting, running a red light or driving against direction of traffic if it is proven that this was the cause of the Accident according to the report prepared by the authorized entity of traffic Accidents.
- 18- A Motor Vehicle driven in areas that are normally off-limits to the public, such as airports or seaports.
- 19- Any liabilities or costs that were directly or indirectly incurred due to criminal and hostile acts committed by the Insureds and/or the Driver.
- 20- If the Driver escapes the scene of the Accident for no acceptable justification.
- 21- If it is proven in the report prepared by the authorized entity attending traffic Accidents that the Accident was caused deliberately by the Insured or the Driver.
- 22-Submitting inaccurate information or concealing material facts in the insurance coverage request.
- 23- Accidents occurring outside the territorial borders of the Kingdom of Saudi Arabian.
- 24- Any liability or expenses arising, directly or indirectly, from the following:
 - a) War, invasion, acts of foreign enemy, hostilities, warlike acts (whether war is declared or not), or civil war.
 - b) Rebellion, military or popular uprising, insurgence, revolution, usurping authority, martial laws,

- ١٦) إذا كانت المركبة مستعملة أو مشغلة كاليات عمل.
- ١٧) التفحيط أو تجاوز الإشارة الحمراء أو السير بالمركبة عكس اتجاه السير إذا ثبت وقوع الحادث بسبب ذلك في تقرير الجهة المختصة بمعاينة الحوادث المرورية.
- ١٨) إذا كانت المركبة مستعملة ضمن المناطق التي لا يسمح عادة للعامة بدخولها مثل المطارات أو الموانئ البحرية.
- ١٩) أي مسؤولية أو مصاريف كانت نتيجة مباشرة أو غير مباشرة للأعمال الإجرامية والعدائية التي ارتكبت بواسطة المؤمن لهم و /أو السائق.
- ٢٠) هروب سائق المركبة المؤمن عليها من موقع الحادث دون عذر مقبول.
- ٢١) إذا ثبت وقوع الحادث عمداً من جانب المؤمَّن له أو السائق وتم اثبات ذلك في تقرير الجهة المختصة بمعاينة الحوادث.
- ٢٢) الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو إخفاء حقيقة جوهرية في طلب التأمين.
- ٢٣) الحوادث التي تقع خارج الحدود الإقليمية للمملكة العربية السعودية.
- ٢٤) أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ نتيجة مباشرة أو غير مباشرة من الآتي:
- أ. الحرب أو الغزو أو أعمال العدوان
 الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو الأعمال
 شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم
 تعلن) أو الحرب الأهلية.
- ب. التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو
 الشعبية أو العصيان أو الثورة أو

		 siege; or any events or reasons leading to declaring or continuation of martial laws, siege, or acts of vandalism and terrorism committed by person(s) working individually or on behalf of or related to any terrorist organization. Terrorism shall mean the use of violence for political, intellectual, philosophical, racial, ethnic, social, or religious purposes. The use of violence includes putting the public and/or a segment of it under panic condition; affecting and/or causing turmoil; intervening in any operations and/or activities or policies related to the government; or causing turbulence negatively affecting the national economy or any of its sectors. c) Strikes, riots, or civil or labor unrest. d) What has been caused, or contributed to, by nuclear weapons, ionizing radiations, radioactive contamination due to any nuclear fuel or waste, or contamination due to nuclear fuel combustion. For the purposes of this exclusion, combustion shall include any nuclear fission. The Lessee may opt to cancel any of the exclusions above, which will be included as an Additional Benefits, unless deemed to be in conflict with relevant laws. 	السلطة الغاصبة أو الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تؤدي إلى إعلان أو استمرار أعمال التخريب والإرهاب التي يرتكها شخص أو أشخاص يعملون بصفة منفردة أو نيابة عن أو على صلة بأي منظمة إرهابية. ويقصد بالإرهاب فكرية أو فلسفية أو عنصرية أو عرقية أو اجتماعية أو دينية. ويشمل استخدام فكرية أو فلسفية أو عنصرية أو عرقية تالعنف وضع العامة و/أو شريحة منهم في حالة خوف، أو التأثير على، و/أو التسبب في اضطراب، و/أو التدخل في أي عمليات و/أو أنشطة أو سياسات خاصة في اضطراب، و/أو التدخل في أي عمليات واأو أنشطة أو سياسات خاصة قطاعاته. ج. الإضراب أو الشعب أو الاضطراب يؤثر مالية أو العمالية. ج. الإضراب أو الشعب أو الاضطرابات قطاعاته. ماليات واليني ينه الأسلحة النووية أو د. ما ينتج بسبب أو ينشأ عن أو تكون الإشعاعات الأيونية أو التلوث بالإشعاع ماهمت فيه الأسلحة النووية أو من أي وقود أو أية نفايات نووية ناتجة الإشعاعات الأيونية أو التلوث بالإشعاع ماهمت إلى الاحتراق يشمل أي عملية عن احتراق وقود نووي، ولأغراض هذا الاستثناء فإن الاحتراق يشمل أي عملية الاستثناء فإن الاحتراق يشمل أي عملية عمليا نويوي. الاستثناء فإن الاحتراق يشمل أي عملية عن احتراق وقود نووي، ولأغراض هذا الاستثناء فإن الاحتراق يشمل أي عملية الاستثناء فإن الاحتراق يشمل أي عملية مالمار نوي.	
A	rticle 17	Covering Third Party Civil Liability The determination of coverage in this section is subject to the Unified	تغطية المسؤولية المدنية تجاه الغير يخضع تحديد التغطية في هذا القسم للوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات الصادرة عن المؤسسة.	المادة السابعة عشرة

issued by SAMA. General conditions	الشروط العامة
1. Subrogation: Following indemnification of an insurance beneficiary, the Insurer has the right to act on behalf of the Insured in pursuing their Claim against the person at fault, unless it is the First Beneficiary.	السروط العامة ١- الحلول: يحق للشركة بعد تعويض المستفيد من التغطية التأمينية بالحلول مكانه في مطالبة المتسبب بالحادث مالم يكن المستفيد الأول.
2. Right of Recovery:	٢- حق الرجوع:
In the case that an Insurer made indemnity payments to any party whomsoever for damage or loss, and it was later discovered that the payments were made upon a risk excluded from or not covered under the Policy; or if the Claim involved deceit, fraud, misinformation or forgery, the Insurer is entitled to recover against the indemnified person for the indemnity payments. The Insurer is also entitled to recourse against any person at fault in case of attempted theft or theft of the insured Motor Vehicle or when the insured Motor Vehicle is driven by any person without permission from the Insureds.	في حالة قيام الشركة بدفع أي مبالغ لأي طرف من الأطراف أياً كان مقابل تعويض عن ضرر أو خسارة اتضح فيما بعد أنه تم بناءً على خطر مستثنى أو غير مغطى بموجب الوثيقة، أو انطوت المطالبة على غش أو احتيال أو تدليس أو تزوير، فإنه يحق للشركة الرجوع على من تم تعويضه لاسترداد ما سبق أن دفعته، كما يحق للشركة الرجوع على المتسبب في أي حادث في حالة السرقة أو الشروع في سرقة المركبة المؤمنة أو قيادتها من قبل أي شخص بدون أذن المؤمن له.
3. Changes: The Insureds shall notify the Insurer, within 20 business days, of any Material Changes to the information submitted in the insurance coverage request. The Insurer shall notify the Insureds in case it intends to increase the amount of the Premium, or reimburse part of the Premium to the lessor when it is reduced. If no notification is sent to the Insured by the Insurer within five business days, then this shall indicate the Insurer's agreement to continue providing the	٣- التغيير: على المؤمَّن لهم إشعار الشركة خلال عشرين يوم عمل عن أي تغيير جوهري في أي بيانات صُرح بها في طلب التأمين، وعلى الشركة إخطار المؤمَّن لهم في حال رغبتها في زيادة مبلغ إضافي على القسط التأميني، أو إعادة جزء منه للمؤجر في حال خفض القسط، وعدم إخطار المركة للمؤمن لهم خلال خمس أيام عمل الشركة للمؤمن لهم خلال خمس أيام عمل القسط التأميني المتفق عليه عند التعاقد.

coverage at the Premium rate agreed upon at the time of signing the Policy.	
5. Obligations of the Insureds or Driver	٤- التزامات المؤمَّن لهم أو السائق عند وقوع
in Case the Occurrence of an Accident Covered under the Policy:	حادث مغطى بموجب الوثيقة:
a) Shall inform the concerned entities	 إبلاغ الجهات المختصة فور وقوع حادث،
as soon as an Accident occurs and	وعدم مغادرة موقع الحادث إلى حين إنهاء
shall not leave the scene of the	الإجراءات، ويستثنى من ذلك الحالات
Accident until procedures have been completed, except in cases where	التي تستلزم مغادرة موقع الحادث مثل
leaving the scene is required such as	وجود إصابات جسدية.
the case of physical injuries.	
b) Shall not Claim responsibility with	ب. عدم الإقرار بالمسئولية بقصد الإضرار
the intention of harming the Insurer,	بالشركة، أو الدفع أو التعهد بدفع أي
pay or undertake to pay any amount	مبلغ لأي طرف في الحادث إلا بعد
to any party involved in the Accident except after obtaining a prior written	الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة
approval from the Insurer.	من الشركة.
c) Shall cooperate with the Insurer, and	ج. التعاون مع الشركة، وتحرير الوكالات
issue powers of attorney enabling	الشرعية التي تمكنها من اتخاذ إجراءات
the Insurer to carry out the pleading,	المرافعة والمدافعة والتسوية نيابة عن
defending and settlement procedures on behalf of the Insured	المؤمَّن له أو السائق، إذا أبدت رغبتها في
or the Driver, if the Insurer expresses	- ذلك.
its desire to do so.	
d) Shall, at the Insurer's expense,	د. أن يقوم على نفقة الشركة بجميع
perform all actions required to	الأعمال اللازمة لضمان حق الشركة في
guarantee the Insurer's right for recovering any of its due	تحصيل أي مبالغ تستحقها من أي طرف
entitlements from any other party,	أخرنتيجة تعويض تقوم بدفعه بمقتضي
as a result of indemnity paid in	الوثيقة.
accordance with the Policy.	
e) Shall inform the concerned entities	ه. تبليغ الجهات المختصة في حالة السرقة
in case of theft or any other criminal act, and shall cooperate with the	أو أي عمل جنائي آخر والتعاون مع
Insurer in securing the conviction of	الشركة في إثبات إدانة الجاني.
the offender.	
6. Fraud:	٥- الاحتيال:
All rights arising from the Policy shall be	تسقط الحقوق الناشئة عن الوثيقة إذا
forfeited if the Claim involves fraud, or if the Insureds or the Driver adopts	انطوت المطالبة المقدمة على احتيال، أو
fraudulent ways or methods to gain	استخدام المؤمَّن له أو السائق أساليب أو
benefit under this Policy, or if the	وسائل احتيال بغية الحصول على منفعة من

ility or damage resulted from a berate act by or collusion with, the ireds, the Driver, or others. The irer has the right of recover against party found to be responsible for in fraud, whether as a conspirator or inccomplice.	الوثيقة، أونتجت المسئولية أو الضرر من جراء فعل متعمد من المؤمَّن لهم أو السائق أو الغير أو التواطؤ مع أي منهم. وللشركة الرجوع على أي طرف يتبين مسؤوليته عن هذا الاحتيال سواء أكان مشاركاً أو متواطئاً.	
ancellation:	٦- الإلغاء:	
ther the Insurer nor the Insureds the right to cancel the Policy after issuance, except in the following es:	لا يحق للشركة ولا للمؤمن لهم إلغاء الوثيقة بعد إصدارها إلا في الحالات الآتية:	
The write-off of the Motor Vehicle's registrar.	أ. إسقاط سجل المركبة.	
Transfer of ownership of a Motor /ehicle to another owner.	 ب. انتقال ملكية المركبة إلى مالك آخر. 	
The existence of alternative Policy that provides the same coverage indicated in the Rules, and covers the remaining term of the Policy to be cancelled.	ج. وجود وثيقة تأمين بديلة بنفس التغطيات المبيّنة في هذه الضوابط وتُغطي الفترة المتبقية من الوثيقة المزمع إلغاؤها.	
Termination or cancelation of the Tinance leasing contract between The Lessor and the Lessee.	د. انتهاء أو إلغاء العلاقة التعاقدية التمويلية على المركبة بين المؤجر والمستأجر.	
Insurer shall refund the Lessor the amount payable for the uncovered od by depositing the amount to r bank account via IBAN, and it will added to Lessee Insurance Account, hin three business days from the e on which the Insurer becomes are of the occurrence of any of the es mentioned above. The due bunt payable to the Insureds for the overed period is calculated by tracting the elapsed days from the all Policy term (in days) and then ding the result by the total Policy n. The result is then multiplied by insurance Premium less hinistrative fees (a maximum of SAR and as follows:	على أن تقوم الشركة بإعادة المبلغ المستحق عن المدة غير المنقضية من الوثيقة إلى المؤجر من خلال إيداع المبلغ المُتبقي من القسط التأميني في الحساب البنكي الخاص به عن طريق رقم (الآيبان) ويتم إضافتها لحساب المستأجر التأميني، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ علم الشركة بحدوث أي من الحالات المذكورة أعلاه، ويحتسب المبلغ المستحق إعادته للمؤمن لهم عن المدة غير المنقضية من فترة التغطية التأمينية من خلال طرح الأيام فترة الناتج على عدد أيام التغطية التأمينية كاملة ثم تسمة الناتج على عدد أيام التغطية التأمينية مخصومًا منه الرسوم الإدارية (مبلغ ٢٥ ريال كحد أقصى)	

 (365 – elapsed days) /365 × insurance Premium less administrative fees (a maximum of SAR 25) = return Premium payable to the Insured. The Insurer is exempted from paying the return Premium in the case that there is a Claim—related to the Policy to be cancelled and on the Motor Vehicle covered by the Policy—whose value exceeds the amount to be refunded as per the calculation formula mentioned above. Notwithstanding the foregoing, Insurers, Insureds and Drivers shall remain bound by the provisions of this Policy with respect to the obligations 	ويكون الناتج هو القسط المتبقي -المبلغ الذي يُعاد للمؤمن لهم، لتكون كالآتي: (٣٦٥-الأيام المستهلكة) /٣٦٥ × القسط بعد خصم الرسوم الإدارية (مبلغ ٢٥ ريال كحد أقصى) = القسط المتبقي -المبلغ الذي يُعاد للمؤمن لهم في حال وجود مطالبة -متعلقة بالوثيقة المُراد في حال وجود مطالبة -متعلقة بالوثيقة المُراد الغاؤها وعلى ذات المركبة- تزيد قيمتها عن قيمة أعلاه. وبالرغم مما تقدم تظل الشركة والمؤمَّن لهم والسائق ملتزمين بأحكام الوثيقة بشأن الالتزامات الناشئة قبل إلغائها.
arising prior to its cancellation. 8. Policy Issuance and Renewal Notification: The Insurer may not issue this Policy unless it is automatically linked to the system of the authorized entity in the collection, maintenance, and sharing of insurance information. The Insurer shall notify the Insureds of the expiry date of the Policy- (45) days as maximum- in advance, in order to enable them to renew the Policy or replace it with another Policy from another insurance company.	٧- إصدار الوثيقة والإشعار بالتجديد: لا يحق للشركة إصدار الوثيقة ما لم تكن مرتبطة آلياً بنظام الجهة المختصة بجمع وحفظ وتبادل المعلومات التأمينية. ويجب على الشركة إشعار المؤمَّن لهم بتاريخ انتهاء الوثيقة قبل موعده ب(٤٥ يوم)- كحد أقصى- ليتمكنوا من تجديدها أو الحصول على وثيقة من شركة

جدول وثيقة التأمين الشامل على المركبات المؤجرة تمويليًا للأفراد					
Policy Schedule for the Comprehensive Insurance for Motor Vehicles Financially Leased					
	to Individuals				
	رقم الوثيقة				
		Policy No.			
	بيانات المؤمن لهم				
	Insureds Information				
المؤمن له (المستأجر)	المؤمن له (المؤجر)				
Insured (Lessee)	Insured (Lessor)				
		رقم السجل المدني			
		للسعوديين / رقم إقامة لغير			
		السعوديين (للمستأجر)			
		National ID number for			
		Saudi nationals			
		رقم السجل التجاري			
		(للمؤجر)			
		Commercial			
		Registration No.			
		اسم المؤمن لهم			
		Name of Insureds			
		رقم الهاتف			
		Phone number			
		العنوان الوطني			
		National Address			
بيانات المركبة					
Vehicle Details					

رقم الهيكل	رقم لوحة المركبة
Chassis No.	Registration Plate No.
تاريخ انتهاء رخصة السير	لون المركبة
Vehicle Registration	Vehicle Color
Expiry Date	
رقم البطاقة الجمركية	نوع هيكل المركبة
Customs Card No.	Type of Chassis
سنة التصنيع	ماركة المركبة
Year of Manufacture	Vehicle Make
أسماء السائقين	طراز المركبة
الإضافيين	Vehicle Model
Names of	
Authorized Drivers	
	مبلغ القسط التأميني
	Premium
	مبلغ التحمل
	Deductible
	نسبة احتساب المركبة
	هلاك كلي اقتصادي
	Percentage of
	Considering the Motor
	Vehicle as Economic
 	Total Lost
	القيمة التأمينية
	Sum Insured
	الحدود الجغرافية
	Geographic Border
	المنافع الإضافية
	Additional Benefits

	طريقة الإصلاح
	(وكالة/ورشة)
	Repair Method
	(dealerships or certified
	auto repair shops)
	فترة التغطية
	Converge period
من قبل طالب التأمين أو من يمثله نظامًا جزءًا لا يتجزأ من الوثيقة والتي بدورها تشمل أحكام وشروط واستثناءات وحدود	يعد طلب التأمين الذي تم تعبئته وتوقيعه
ق عليها سواءً في بداية التغطية التأمينية أو أثناء سريانها، وتشكل جميعها عقداً واحداً.	التغطية إضافة الى جدولها وأي ملاحق يُتف

The insurance coverage request that was completed and signed by the insurance applicant or their legal representative shall form an integral part of the Policy; which contains the provisions, conditions, exclusions, coverage limits and schedule; and any Endorsement agreed upon, whether at the start of the insurance coverage or following its effectiveness.

نموذج التأمين			
(يُعبأ من قبل المؤجروالمستأجر في بداية العلاقة التعاقدية التمويلية)			
	Insurance Form		
(to be filled by the Lessor a	nd the Lessee at the beginning of the	Finance agreement)	
	بيانات المؤجر والمستأجر		
	Lessor and Lessee Information		
(المستأجر)	(المؤجر)		
(Lessee)	(Lessor)		
		رقم السجل المدني	
		للسعوديين / رقم إقامة لغير	
		السعوديين (للمستأجر)	
		National ID number for	
		Saudi nationals	
		رقم السجل التجاري	
		(للمؤجر)	
		Commercial	
		Registration No.	
		اسم المستأجر/اسم المؤجر	
		Name of Lessee and	
		Lessor	
		رقم الهاتف	
		Phone number	
		العنوان الوطني	

			National Address	
بيانات المركبة				
Vehicle Details				
	رقم الہیکل		لوحة المركبة	
	Chassis No.		Registration Plate No.	
	تاريخ انتهاء رخصة السير		لون المركبة	
	Vehicle Registration		Vehicle Color	
	Expiry Date			
	رقم البطاقة الجمركية		نوع هيكل المركبة	
	Customs Card No.		Type of Chassis	
	سنة التصنيع		ماركة المركبة	
	Year of Manufacture		Vehicle Make	
	أسماء السائقين		طراز المركبة	
	الإضافيين		Vehicle Model	
	Names of			
	Authorized Drivers			
	نسبة تناقص قيمة		القيمة الأساسية للمركبة	
	المركبة سنوياً		Actual Value of Motor	
	Annual Depreciation Percentage of Motor		Vehicle	
	Vehicle			
يىلى	ادمة من عقد التأحد التمو	ة المركبة التقديرية للسنوات الق	قىم	
		•		
The approximate value of the Motor Vehicle for the next years from the Motor Vehicles Financially Leased Contract.				
السنة الأولى: (القيمة الأساسية لسعربيع المركبة)			السنة الأولى: (القيمة الأس	
		First Year: (actual value	e of Motor Vehicle selling	
		pr	ice)	
لسنة الثانية: (القيمة بناءً على نسبة التناقص)		السنة الثانية: (القيمة بن		

	Second Year: (Motor Vehicle value based on	
	depreciation percentage)	
	السنة الثالثة: (القيمة بناءً على نسبة التناقص)	
	Third Year: (Motor Vehicle value based on	
	depreciation percentage)	
	السنة الرابعة: (القيمة بناءً على نسبة التناقص)	
	Forth Year: (Motor \	/ehicle value based on
	depreciation percentage)	
	السنة الخامسة: (القيمة بناءً على نسبة التناقص)	
Fifth Year: (Motor Vehicle value based o		ehicle value based on
	depreciation percentage)	
		مبلغ التحمل
		Deductible
		المنافع الإضافية
		Additional Benefits
		طريقة الإصلاح
		(وكالة/ورشة)
		Repair Method
		(dealerships or certified
		auto repair shops)